

Distr.: General  
20 December 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وتتشرف بأن تحيل إليه طي هذه المذكرة التقرير الوطني  
المقدم من جمهورية بلغاريا عن تنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

### تقرير بلغاريا الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يمثل اعتماد القرار ١٥٤٠ سابقة تستوجب بالغ الثناء. فنتيجة لاعتماده، أضحى لدى المجتمع الدولي الآن صك يضع معايير أساسية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولاسيما لدى الجهات من غير الدول، على الصعيد العالمي. وترحب بلغاريا بأحكام القرار ١٥٤٠ حيث إنه يزيد من توطيد الصكوك الدولية الموجودة بالفعل المعنية بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ويساهم في تحسين نظام الرقابة الدولي على الصادرات.

#### التدابير التشريعية

فيما يتصل بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أعدت بلغاريا تشريعات واعتمدها وأدخلتها حيز التنفيذ، وعلى رأسها قانون حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبة المواد الكيميائية التوكسينية وسلاتها (المعتمد في عام ٢٠٠٠ والمعدل في عام ٢٠٠٢)؛ وقانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. (المعتمد في عام ١٩٩٦ والمعدل في عام ٢٠٠٢) ولائحته التنفيذية (المعتمدة في عام ٢٠٠٢ والمعدلة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، وقانون تدابير مكافحة أنشطة تمويل الإرهاب (٢٠٠٣) المعدل، وقانون العقوبات (١٩٦٨) المعدل، وقانون الاستخدام المأمون للطاقة النووية (٢٠٠٢) المعدل، ولوائح تأمين الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٤).

#### تدابير الإنفاذ

السلطات المسؤولة عن إنفاذ ضوابط التصدير هي المجلس المشترك بين الوزارات المعني بمجموعة الصناعات العسكرية والإعداد للبعثة الوطنية التابع لمجلس الوزراء (المجلس المشترك بين الوزارات) واللجنة المشتركة بين الإدارات لمراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها. ويرأس كل من هاتين الهيئتين وزير الاقتصاد وتتألف عضويتها من سائر المؤسسات الوطنية ذات الصلة. وإصدار تراخيص الاتجار بالأسلحة والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج من ضمن مسؤوليات المجلس المشترك بين الوزارات، أما البت في منح تراخيص التعامل في الأسلحة أو السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج فهو

من اختصاص اللجنة المشتركة بين الإدارات. وتتخذ كل من الهيئتين قرارهما بتوافق الآراء وبالنظر في كل حالة على حدة.

وينيط قانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦) المعدل وقانون وزارة الداخلية (١٩٩٧) المعدل وقانون الجمارك (١٩٩٨) المعدل المسؤولية بوزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد وهيئة الجمارك عن فرض رقابة صارمة على نقل (الصادرات والواردات من) السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومنع نقلها دون ترخيص.

### الصكوك الدولية

بلغاريا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقيات مكافحة الإرهاب الرئيسية الاثني عشرة. والاتفاقيات المذكورة جزء من التشريع الوطني وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من دستور بلغاريا التي تقرر أنه "يعد كل صك دولي يصدق عليه وفق الإجراءات التي حددها الدستور ويعمم ويصبح ساريا بالنسبة لجمهورية بلغاريا جزءا من التشريع الداخلي للبلد وينسخ أي تشريع داخلي يتعارض مع نصه".

وقد اعتمدت بلغاريا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بات ساريا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وبلغاريا عضو في أنظمة مراقبة الصادرات التالية: فريق استراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، واتفاق فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

وتشاطر بلغاريا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار أهدافها الرامية إلى مواجهة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة واتخذت إجراء للانضمام إليها.

### المساعدة التقنية

تبرعت بلغاريا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يدعم البرامج الموجهة إلى مكافحة الإرهاب النووي.

وبالتعاون الوثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، نظمت بلغاريا حلقتين دراستين حول المساعدة في مكافحة الأسلحة الكيميائية والحماية منها في إطار المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

### التعليقات المحددة

#### الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم بلغاريا أي شكل من أشكال الدعم إلى الجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وأي دعم من هذا النوع محظور بموجب القانون البلغاري.

#### الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

#### الحالة الراهنة

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المصدق عليها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩ والسارية منذ ٣ أيار/مايو ١٩٧٠)
- اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المصدق عليها في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والسارية منذ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية (المصدق عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ والسارية منذ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥)

(ملاحظة: يقضي الدستور البلغاري بأن جميع الصكوك الدولية الملزمة قانونا التي صدق عليها البرلمان وفق الأصول المرعية ونشرت في الجريدة الرسمية وباتت سارية على جمهورية بلغاريا جزء من التشريع الداخلي للبلد، ولها أسبقية على أحكام القانون الوطني الأخرى وتنسخ أي تشريع داخلي قد يتعارض مع أحكامها)

- قانون حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبة المواد الكيميائية التوكسينية وسلائفها (المعتمد في عام ٢٠٠٠ والمعدل في عام ٢٠٠٢)، وهو يحدد قواعد منظمة لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها وكذلك يضع شروطا لممارسة الأنشطة التي تستخدم فيها المواد الكيميائية وسلائفها الخاضعة للرقابة الدولية. وكل من ينتهك أحكام هذا القانون يعرض نفسه للمساءلة إداريا-جنائيا.

- قانون مراقبة المتفجرات والأسلحة النارية والذخائر (المعتمد في عام ١٩٩٨ والمعدل في آب/أغسطس ٢٠٠٣)

- قانون تدابير مكافحة أنشطة تمويل الإرهاب (٢٠٠٣) المعدل - وهو يحدد معايير لمنع وكشف أنشطة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والجماعات والمنظمات الرامية إلى تمويل الإرهاب.

- قانون العقوبات - وهو يقضي بتجريم الأعمال المتصلة باستحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو حيازتها أو الاتجار بها أو نقلها أو تصديرها. المادة ٣٣٧ (بصيغتها المعدلة المنشورة في الجريدة الرسمية في الأعداد ١٩٨٥/٤١، و ١٩٩٥/٥٠، و ٢٠٠٢/٩٢)

(١) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات كل من قام بتصنيع متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو ذخائر أو يتولى تجهيزها أو إصلاحها أو استحداثها أو يحتفظ بمخزونات منها أو يتجر بها أو ينقلها أو يصدرها دون أن يكون له حق قانوني في ممارسة هذه الأعمال أو دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة أو على نحو يخالف الترخيص الممنوح له بممارستها.

(٢) تُزاد العقوبة إلى الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثماني سنوات في الحالتين التاليتين؛

- ١ - إذا كان الجاني موظفا يستغل منصبه؛
- ٢ - تكرار الجرم ما لم يكن الجاني قاصرا.

(٣) إذا كان كم المواد موضوع الفعل الجنائي كبيرا، تصبح العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

(٤) في الحالات التي يتعلق فيها موضوع الفعل الجنائي بكم هائل من تلك المواد ويكون الفعل المرتكب فيها بالغ الجسام، تزداد العقوبة إلى الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

**المادة ٣٣٩** (بصيغتها المعدلة المنشورة في الجريدة الرسمية في الأعداد ٤١/١٩٨٥، و ١٩٩٥/٥٠، و ٢٠٠٢/٩٢)

(١) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد عن ست سنوات كل من يعمد بأية وسيلة إلى الحصول على متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو ذخائر أو يقوم بجيازتها أو يعطيها إلى الغير دون ترخيص قانوني بذلك.

(٢) تزداد العقوبة إلى الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ثماني سنوات حيثما كان كم المتفجرات أو الأسلحة النارية أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية المشار إليها كبيرا.

(٣) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أعطاها إلى شخص آخر غير مرخص له بجيازتها.

(٤) كذلك توقع العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة على كل من باع أو أعطى شخصا آخر ذخيرة لسلاح غير مرخص لهذا الشخص الآخر بحمله.

(٥) (بند جديد منشور في الجريدة الرسمية في العدد ٦٢/١٩٩٧، وتعديله منشور في العدد ٢٠٠٢/٩٢) توقع كذلك العقوبة المحددة في الفقرة (١) على كل شخص يجوز دون ترخيص متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو ذخائر يكون قد عثر عليها.

**المادة ٣٥٣/ب** (جديدة منشورة في الجريدة الرسمية في العدد ٦٢/١٩٩٧، وتعديلها منشور في العدد ٢٠٠٢/٩٢)

يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ألف ليفا بلغارية ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليفا بلغارية كل من عمد، في انتهاك للمعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفا فيها، إلى اجتياز حدود الدولة حاملا

نفايات خطيرة، أو مواد كيميائية تكسينية، أو عوامل بيولوجية، أو مواد تكسينية أو مشعة.

#### المادة ٤١٥

(١) (بند إضافي منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٩٧/٦٢ وتعديله منشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠٠٢/٩٢) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من انتهك أحكام القانون الإنساني الدولي وقواعد الحرب أو يأمر باستخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية أو بيولوجية أو تكسينية أو وسائل حربية أخرى محظورة.

(٢) (بند إضافي منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٩٨/١٥٣) إذا ما ترتبت عواقب بالغة الخطورة على الفعل المذكور أعلاه، تصبح العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة أو السجن المؤبد دون أية إمكانية للتخفيف.

#### المادة ٤١٥ أ/ (جديدة، ونصها منشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠٠٢/٩٢)

يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات كل من قام باستعدادات عسكرية لاستخدام أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية أو بيولوجية أو تكسينية كأسلوب حربي.

#### المادة ٣٤٩

(١) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثماني سنوات كل من تعمد وضع أو خلط مادة خطيرة تهدد الحياة أو الصحة في بئر أو نبع أو أنبوب مياه رئيسي أو أية أداة أخرى معدة للاستخدام العام.

(٢) (بند إضافي منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٩٥/٥٠، وتعديله منشور في العدد ١٩٩٨/١٥٣) إذا ما تسبب الفعل المذكور أعلاه في إحداث إصابة بدنية خطيرة، تصبح العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وإذا ما تسبب في وفاة، تصبح العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة أو السجن المؤبد أو السجن المؤبد دون جواز التخفيف.

(٣) (تعديل منشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٨٥/٤١)، توقع العقوبة على كل من قام بنشر عوامل مسببة لمرض وبائي بنية إصابة الغير بالعدوى مع مراعاة الفوارق القائمة بين أحكام الفقرتين السابقتين.

### المادة ٣٥٤

(١) (بصيغتها المعدلة المنشورة في الجريدة الرسمية في الأعداد ١٩٧٥/٩٥، و ١٩٨٢/٢٨، و ١٩٩٣/١٠) يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن مائه ليفا بلغارية ولا تزيد على ثلاثمائة ليفا بلغارية كل من عمد دون ترخيص قانوني إلى الحصول على مادة شديدة المفعول أو تكسينية، بخلاف المواد المخدرة المدرجة في نظام يسمح باستخدامها، أو حاز مادة من هذا النوع أو أعطاها إلى الغير.

(٢) (بصيغتها المعدلة المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد ١٩٩٣/١٠) إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة (١) بصورة منتظمة، تصبح العقوبة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة مالية لا تقل عن مائه ليفا بلغارية ولا تزيد على ثلاثمائة ليفا بلغارية.

(اليورو يعادل ١,٩٥ ليفا بلغارية)

### الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الرقابة مفروضة منذ عام ١٩٩٢ على الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وتشمل التكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية وتكنولوجيا القذائف وغيرها من المواد الصناعية الحساسة (السلع والتكنولوجيات والمعدات) التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية.

### في المجال النووي:

- البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الساري منذ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛
- قانون الاستخدام الآمن للطاقة الذرية (المعتمد في عام ٢٠٠٢ والمعدل في آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛
- لوائح الحصر والتخزين والنقل المتعلقة بالمواد النووية (١٩٨٨) المعدلة؛
- لوائح تأمين الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٤).

### في المجال الكيميائي:

وضعت بلغاريا نظاما وطنيا للترخيص بإنتاج وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ باتفاقية الأسلحة الكيميائية وفقا لالتزاماتها النابعة من تلك الاتفاقية، حيث يتعين على جميع منتجي هذه المواد والمتعاملين فيها الحصول على تراخيص من المجلس المشترك بين الوزارات المعني بمجموعة الصناعات العسكرية والإعداد للتعبة الوطنية التابع لمجلس الوزراء (المجلس المشترك بين الوزارات).

ويحكم تصدير المواد الكيميائية نظام فعال للتراخيص والأذون يطبق القواعد التالية:

الجدول ١: يلزم لتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وكذلك المركبات التي تتضمن أية كمية من هذه المواد الحصول على ترخيص وإذن لكل مادة منها بالنسبة لجميع الجهات. ولا يجوز إعادة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ إلى دولة طرف أخرى حتى وإن كانت جزءا من مركب.

الجدولان ٢ و ٣: يلزم لتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ وكذلك المركبات التي تتضمنها الحصول على ترخيص وإذن لكل مادة منها بالنسبة لجميع الجهات. ولا يجوز نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ والمركبات التي تدخل في تكوينها هذه المواد إلى أو من أية دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

ويلزم استصدار شهادات للاستعمال النهائي/المستعمل النهائي أو شهادات دولية للاستيراد بالنسبة لجميع الشحنات من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

وينظم قانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج الاتجار بالمواد الكيميائية المدرجة بالجدول.

وضوابط تصدير المواد الكيميائية والبيولوجية المطبقة في إطار النظام الوطني متفقة مع الضوابط المحددة لدى الدول الموردة في الاتحاد الأوروبي.

ووضعت بلغاريا أيضا نظاما للإبلاغ التفصيلي يقوم بموجبه منتجو المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية ومجهزوها ومستهلكوها ومستوردوها ومصدروها بتقديم معلومات بشأنها إلى اللجنة المشتركة بين الإدارات لمراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها التي يرأسها وزير الاقتصاد، وعندئذ تجمع هذه المعلومات وترسل إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي أجرت ست زيارات تفقدية للتحقق من المعلومات المقدمة من جمهورية بلغاريا.

### في المجال البيولوجي:

يعالج عدد كبير من المراسيم واللوائح في بلغاريا جوانب مراقبة وتأمين مسببات الأمراض والمواد التوكسينية الخطرة. وقد اعتبرت خطرة كذلك العوامل البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج المدرجة قائمتها في تشريع مراقبة الصادرات. ويجري استكمال النسخة الحالية من القائمة من أجل توفيقها مع أحدث قائمة للاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج.

وتوجد قائمة أخرى تتضمن عددا أكبر بكثير من العوامل مدرجة في اللائحة رقم ٤ لوزارة الصحة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحماية من الأخطار المتصلة بالتعرض للعوامل البيولوجية، وهي ترجمة مباشرة للتوجيه 2000/54/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

### أ - مسببات أمراض الإنسان

نظام منح التراخيص وعمليات التفتيش: اعتمدت وزارة الصحة نظاما للمعايير الرسمية يحدد الشروط والمتطلبات المفروضة على المختبرات التي تستعين في عملها بأي نوع من العوامل المسببة للأمراض. ويصدر وزير الصحة بناء على هذه المعايير الترخيص بالعمل في الميدان ذي الصلة (الميكروبيولوجيا السريرية، وعلم الطفيليات الطبي، وعلم الفيروسات). وفي بلغاريا أكثر من ٢٠٠ مختبر في مجالات الميكروبيولوجيا وعلم الفيروسات وعلم الفطريات وعلم الطفيليات تابعة للقطاعين العام والخاص وتقوم بأنشطة التشخيص أو البحث. وتخضع جميع هذه المختبرات للرقابة المستمرة لوزارة الصحة ولأنشطة الرصد التي تتولاها. وينظم هذا النشاط ويضطلع به جهاز وطني خاص للاستعراض يقوم بالإشراف على الأنشطة المحتمل أن تمثل خطرا، ومراقبة عوامل الخطر، ومنح التراخيص للمختبرات، وما إلى

ذلك، ويتوفر على جميع المعلومات المتعلقة بالأعمال التي تجرى فيها. ويقوم بعمليات التفتيش والمراقبة للتأكد من امتثال المختبرات للمتطلبات القانونية، سواء لأغراض السلامة أو للتأكد من آثار أنشطتها على الأمن.

وينص القانون رقم ١٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية، العدد ١٩٩٤/٥٢) المتعلق بقواعد عمل المختبرات الطبية على منع تخزين أي عوامل مسببة للأمراض لا تدخل في إطار أنشطة المختبر أو الاشتغال عليها. وتحدد الأنشطة نفسها وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصحة البشرية وتصدر بشأنها موافقة وزير الصحة. وبالتالي تقوم السلطات القائمة بمنح الترخيص بالموافقة على الأنشطة قبل الشروع فيها.

وتجرى عمليات مراقبة صارمة في جميع مختبرات الأبحاث والتشخيص والمختبرات الجامعية على الأنشطة المضطلع بها فيها وللموظفين المشاركين فيها. وتتبع قواعد صارمة (وفقا للقوانين الوطنية مدعومة بأوامر صادرة عن مديري المؤسسات المعنية) فيما يخص التخزين المأمون للعوامل وتطهيرها وتعقيمها ونقلها.

وتخضع الأنشطة التي تجري في المختبرات لمراقبة وزارة الصحة. وتجرى عدة مرات في السنة عمليات تفتيش تقوم بها دوائر الأمن التابعة لكل مختبر تتصل أنشطته بالأمراض المعدية الحادة. وعلى صعيد نظام وزارة الدفاع، يتم التفتيش على جميع المختبرات والهيكل القادرة على الاشتغال على الكائنات المجهرية المحتمل أن تنطوي على خطورة بشكل منتظم ودون سابق إخطار من قبل الدوائر الأمنية التابعة لوزارة الدفاع.

ويخضع تصدير واستيراد جميع العوامل المسببة للأمراض للأحكام الصارمة المنصوص عليها في قانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٢/١٩٩٥، كما جرى تعديله في العدد ٢٠٠٢/٧٥) وفي اللائحة التنفيذية للقانون المذكور (الجريدة الرسمية، العدد ١٠/١١٥ - ١٢ - ٢٠٠٢).

وتحدد المعايير الوطنية المعتمدة من قبل وزير الصحة الشروط الواجب توافرها في موظفي المختبرات المذكورة أعلاه والواجبات التي تقع على عاتق مديريها (بما في ذلك تقديم التقارير المنتظمة إلى أجهزة المراقبة)، وشروط الولوج إليها، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بتشغيلها.

### ب - مسببات أمراض النبات

تعالج مسألتنا المراقبة والأمن في مجال مسببات أمراض النبات في القوانين التالية: القانون المتعلق بحماية النباتات (الجريدة الرسمية، العدد ٩١/٩٧، المعدل في الجريدة الرسمية، العدد ٩٠/٩٩)، والقانون رقم ١ المتعلق بمراقبة الصحة النباتية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، والقانون رقم ١ الصادر عن وزارة الزراعة والغابات المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق بشروط استعمال الطفيليات، والنباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المنتجات في أنشطة البحث والانتقاء (الجريدة الرسمية، العدد ٨/٢٠٠٢). وينص هذا القانون الأخير على وجوب الحصول على تراخيص من أجل الاشتغال على العوامل الخطرة المسببة للأمراض يصدرها المدير العام للمكتب الوطني لحماية النباتات. ويتولى عمليات التفتيش المكتب الإقليمي لحماية النباتات. ويشترط للقيام بكل نشاط من الأنشطة الحصول على ترخيص خاص. كما تراعى شروط خاصة تتعلق بالنقل.

### ج - مسببات أمراض الحيوان

تنظم الاشتغال على مسببات أمراض الحيوان الوثائق التالية: اللائحة التنفيذية للقانون المتعلق بالأنشطة البيطرية والطبية (الجريدة الرسمية، العدد ٥٥/٢٠٠٠) والمرسوم رقم ٤ المتعلق بالترخيص بإنتاج الأدوية والمستحضرات البيطرية (الجريدة الرسمية، العدد ٧/٢٠٠٣). ويصدر وزير الزراعة والغابات التراخيص الخاصة بالأنشطة المخبرية في هذا الميدان. ويصدر المدير العام للمكتب الوطني البيطري والطبي تراخيص إنتاج المستحضرات والأدوية البيطرية. وتجري بانتظام عمليات تفتيش على المختبرات ومرافق الإنتاج. ويشكل النشاط الذي يضطلع به المختبر في حد ذاته جزءاً من الترخيص. أما فيما يتعلق بمرافق الإنتاج فتضاف قائمة بالمستحضرات إلى الترخيص. وتطبق شروط صارمة للتسجيل والمراقبة والإشراف والتخزين فيما يتعلق بالاشتغال على الكائنات المجهرية والمواد السمية. وتجري أنشطة النقل والتوسيم وفقاً لمعايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان. ويتعزز أمن المختبرات والخدمات بفضل الأوامر الصادرة عن المدير العام للمكتب الوطني البيطري والطبي.

### النقل:

ينص القانون المتعلق بالنقل بالسيارات (١٩٩٩) كما جرى تعديله على نقل السلع الخطرة وفقاً لأحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية واللوائح المتعلقة بنقل السلع الخطرة الصادرة عن وزارات النقل والداخلية والبيئة. وينص كذلك على ضرورة حصول السائقين على تأهيل متخصص، وضرورة حضور خبراء

مرخص لهم في مجال سلامة نقل السلع الخطرة. ويحيل كذلك القانون المتعلق بالنقل على الطرق (١٩٩٩) كما عدل إلى أحكام الاتفاق الأوروبي المذكور أعلاه، وينص على أحكام تتعلق بوقوف المركبات التي تنقل سلعا خطيرة وبسرعتها القصوى. وينص قانون الطيران المدني (١٩٧٢) كما عدل، والقانون المتعلق بالحيز البحري والمجري المائية الداخلية والموانئ (٢٠٠٠) كما عدل، والقانون المتعلق بالنقل بالسكك الحديدية (٢٠٠٠) كما عدل، على أحكام مماثلة تتعلق بسلامة نقل السلع الخطرة.

وطبقا لقانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج "يجرى النقل العابر للسلع الإشعاعية، والقابلة للانفجار وللاشتعال، والمؤكسدة، والأكلية، والبكتريولوجية (البيولوجية)، والسمية، والمسببة للأمراض، والتي يمكن أن تكون مزدوجة الاستخدام بناء على إذن بالنقل العابر صادر عن اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمراقبة الصادرات وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد، تحدد فيه نقاط العبور الجمركية والطريق الذي يتعين سلوكه وفترة إجراء عملية النقل. ويصدر الإذن عن كل حالة على حدة وفقا للشروط والنظام المحدد في اللائحة التنفيذية للقانون".

### المجالان البيولوجي والكيميائي: يرجى الاطلاع على الردود المقدمة

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

#### المجال النووي:

تعتبر بلغاريا دولة طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تشكل جزءا من التشريعات الوطنية (وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور). وتنص القوانين الخاصة بضمان الحماية المادية للمرافق النووية والمواد النووية والمواد الإشعاعية (٢٠٠٤) على أحكام تتعلق بشروط وإلزامية ضمان الحماية المادية للمرافق النووية والمواد النووية والمواد الإشعاعية خلال استعمالها وتخزينها ونقلها.

وتطبق بلغاريا المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تطبيقا دقيقا، وتوفر حماية شديدة للمواقع النووية المدنية والمواد النووية.

### المجالان البيولوجي والكيميائي: يرجى الاطلاع على الردود المقدمة أعلاه

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها

بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

- قانون الجمارك (المعتمد في عام ١٩٩٨، والمعدل في أيار/مايو ٢٠٠٤) - تمارس السلطات الجمركية الرقابة على السلع والمركبات والأشخاص على الأراضي البلغارية (الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الجمارك)؛ وتتولى عمليات الاستخبارات والتحقيقات الجمركية من أجل مكافحة المخالفات المتعلقة بالجمارك والعملة (الفقرة ٢ (٥) من المادة ١٥ من قانون الجمارك)؛ وتقوم بعمليات التفتيش على السلع والمركبات والأشخاص على الحدود وفي جميع أرجاء البلاد (الفقرة ١ (١) من المادة ١٦ من قانون الجمارك)؛ وتجري عمليات البحث عن البضائع المهربة وحجزها فضلا عما يتصل بذلك من وثائق (الفقرة ١ (١٠) من المادة ١٦)؛

- قانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (المعتمد في عام ١٩٩٦، والمعدل في عام ٢٠٠٢) - يؤذن بموجب هذا القانون للوكالة الجمركية بأن تفرض على الأشخاص الذين يباشرون أنشطة التجارة الخارجية/السمسرة في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج تقديم معلومات إضافية؛ وبأن تطلب من المؤسسات الأجنبية المأذون لها الحصول على المعلومات اللازمة لممارسة الرقابة.

الأمر ٥١ الصادر عن مدير الوكالة الجمركية (الصادر في عام ٢٠٠٣): يعين عدد محدود من ضباط الجمارك المتخصصين لمعالجة عمليات استيراد الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وتصديرها وعبرها.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

قانون مراقبة أنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (المعتمد في عام ١٩٩٦، والمعدل في عام ٢٠٠٢) ولائحته التنفيذية - ينص على ضوابط تتصل بإجراءات تنفيذ المعاملات الدولية في السلع والتكنولوجيات

ذات الاستخدام المزدوج. وينص القانون على إصدار تراخيص وتصاريح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل الاضطلاع بأنشطة التجارة الخارجية في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويفرض أيضا الحظر والقيود على البلدان والمنظمات. بموجب أعمال الحظر المفروضة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتشمل التعديلات والأحكام التكميلية التي أدخلت على القانون المذكور في عام ٢٠٠٢ تعزيز مراقبة أنشطة السمسرة. وتعتبر أي أنشطة من هذا القبيل تجرى في أراضي بلغاريا أو انطلاقا منها بمثابة أنشطة تجارية تخضع للأحكام التشريعية ذات الصلة. ويعني ذلك أيضا الشروع في العمل بنظام الترخيص بأنشطة السمسرة ووضع سجل خاص بالسماسرة.

وتتعهد بلغاريا بانتظام قوائمها الخاصة بمراقبة الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي تشمل الأصناف المدرجة في قوائم المراقبة الخاصة بأنظمة مراقبة الصادرات.

#### الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

بلغاريا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وتتعاون بنشاط مع المنظمة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

#### الفقرة ٦ من المنطوق

يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

تعترف بلغاريا، باعتبارها عضوا في فريق استراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، واتفاق واسنار، ولجنة زانغر، بأهمية وضع قوائم الرقابة هذه وتلتزم بدقة بالمبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة الخاصة بهذه الأنظمة.

### الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة تدرك بلغاريا أن بعض الدول قد تطلب المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها، وستنظر حينما يتأتى لها ذلك في طلبات تقديم المساعدة المحددة حسب الاقتضاء.

### الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

تؤيد بلغاريا موقف الاتحاد الأوروبي الموحد الذي اتخذته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تعميم وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من دستور جمهورية بلغاريا، تعتبر جميع الصكوك الدولية التي صودق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها وصدرت ودخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بجمهورية بلغاريا جزءاً من التشريعات الوطنية للبلد. وتنسخ هذه الصكوك أي تشريعات وطنية تنص على ما يخالفها. وقد اعتمدت بلغاريا كذلك تشريعات ملائمة بغرض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات عدم الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف والامتثال لها.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

إن بلغاريا ملتزمة بالتعاون النشط المتعدد الأطراف في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وذلك باستضافتها لأنشطة تدريبية وتنظيمها لحلقات دراسية إقليمية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تسعى حكومة بلغاريا بشكل متواصل إلى تلمس سبل تحسين الحوار مع دوائر الصناعة من خلال تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل. وترعى وزارة الاقتصاد موقعا على شبكة الإنترنت يتضمن المعلومات ذات الصلة.

#### الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها

ما فتئت بلغاريا تتبع سياسة ترمي إلى التشجيع على الحوار والتعاون في موضوع عدم الانتشار خلال عدد من المحافل حتى يتسنى معالجة الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

#### الفقرة ١٠ من المنطوق

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

نظرا إلى أن التعاون أمر أساسي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، تربط بلغاريا مع عدد من الشركاء صلات التعاون على أساس ثنائي.